الثاني ١٢

اليه في حال عدم الرجا المذكور بقوله او لم ترج كذب
بعكسه وهو الا تباع الرجا ولا ينافي الجواز ان انكان
اذ المندوب يجوز تركه وبعبارة اخرى والظاهر
عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المولف
اذ الجواز يجامع الندب وبعبارته وقرر ٥ في شرح
كلام المولف على وجه يخالف هذا انظر نصه
في الشرح الكبير صح ووطي اسير زوجة وامة سلمتا
س هذا معطوف على الجائز والمعنى انه يجوز للاسير
المسلم ان يطا زوجته وامته المسبيتين معه بشرط
ان يتيقن ان السابي لهما لم يطاها لان السبي لا يهدم
نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس وهو ان سبينا
يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما ياتي وهذا يدل على
ان دار الحرب لا تملك مال المسلم وفي بعض النسخ
سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع انهما
سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطي الكفار ا عج
سبيتا وسلمتا صح وذبح حيوان وعرقبته واجهز
عليه س يعني انه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم
ان يذبحوا ما قدروا عليه من انعامهم وغيرها ان
عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح ان
يكون على الوجه الشرعي لان المراد منه ازهاقها في
الروح وان يعرقبوه ويجهزوا عليه لئلا يموت
بالجوع وبالعطش صح وفي النحل ان كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان ش اي وفي جواز اتلاف

النحل

النحل بالحا المهملة بحرق ونحوه ان كثرت ولم يكن
القصد باتلافها اخذ عسلها او كراهته روايتان
والكثرة ما في اتلافه نكاية للعدو وان كان اتلافها
لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا واولى بالجواز
في هذه الحالة اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت
انها لو قلت كره اتلافها صح وحرق ان اكلوا الميتة
س ابيحرق وجوبا سواكانوا يرجون اليه قبل
ان يتغير ام لا خلافا للتفرقة اللخمي وقوله وحرق
الخ راجع لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى ٥ في
شرحه انكلم التحريق الندب ومفهومه عدم
الطلب ان لم ياكلوها مع ان ذكرها يزد ولا يبالي
في ذلك تعذيب لانا نقول التعذيب في الحي لا في
الميت وقول الشر واما ان كانوا يحرمون اكلها فلا
يحرق معناه لا يطلب حرقه صح كمتاع عجز عن حمله
س التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين
اذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار او متاع
المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره
لئلا يحصل للعدو النكاية صح وجعل الديوان
ش اي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب
فيه اسما الجماعة على ان لكل شخص شيئا واهل
مصر اهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بعض
الكبير بان يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها
ونشاط بهم احكام صح وجعل من قاعد لمن يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)